عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابا بكر ولا عثمان وقال ترك الى علي ثلثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر
صلاة الظهر **باب الصلح بين الدين والعين** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان قال اخبرنا
يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك
فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله واشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الشروط باب ما يجوز**
من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو
يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات
مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار الاية قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط
علي والنصح لكل مسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم **باب**
اذا باع نخلا قد ابرت حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب الشروط**
في البيع حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته

يومئذ وهي عاتق ... اهلها يسألون

ان بريرة

ان بريرة جاءت الى عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها
فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق **باب اذا اشترط البائع ظهر**
الدابة الى مكان مسمى جاز حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير
على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية
قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني
ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة
عن المغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال اسحق عن جرير عن المغيرة
فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة وقال ابن المنكدر
عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال ابو الزبير عن جابر
افقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وقال عبيد الله وابن اسحق
عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد بن اسلم عن جابر وقال ابن جريج
عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة ولم يبين
الثمن وقال المغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية
ذهب وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق
تبوك احسبه قال باربع اواق وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية اكثر قال ابو عبد الله
والاشتراط اكثر واصح عندي **باب الشروط في المعاملة** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا
تكفونا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا حدثنا موسى
بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها **باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح** وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط
ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني وصدقني

بتخفيف الدال

صهرا بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)